

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد الحديث ايضا جواز سؤال الغير او جواز توكيل الغير ها؟ من قوله فارسل في اثره ما قام الرسول نفسه عليه الصلاة والسلام ليقول يا جابر وانما ارسل في اثره - [00:00:17](#)

ومثل هذا مما جرت به العادة لا بأس به لا سيما اذا كان المكلف الذي كلفته بالشيء يفرح بهذا ولا يستثقله فان هذا لا بأس به ولا يعد هذا من السؤال المذموم الذي بايع الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يسألوا الناس شيئا - [00:00:45](#)

يعني الصحابة طلوعوا الرسول على ان لا يسألوا الناس شيئا حتى كان الرجل يسقط منه العصا وهو راكب فينزل من بغيره ليأخذه من الارض يقول يا فلان اعطني لكن الشيء الذي تعلم ان صاحبك الذي كلفته بالعمل - [00:01:11](#)

يسر من ذلك ولا يستثقله فانه لا حرج عليك ان تسأله وان تكلفه فان كان فان كنت تخشى ان يستثقل ذلك فلا تفعل ويظهر ذلك بامارات قولية او نفسية النفسية انك اذا امرته - [00:01:30](#)

اصفر وجهه وقف هر هذا بدل ما يقول لكلا بل لسانه ها هذا النفس نفسية او لما امرته قالوا دوخة نعم هذا بايش؟ بلسانه هذا لا ابعد عنه لا تكلفه اما الرجل الذي تشوفه يسارع في خدمتك - [00:02:01](#)

ويفرح اذا كلفته فهذا لا بأس. وهذا من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام. وليس من سؤال الناس شيئا. اي نعم نعم وش فائدك اللي عندك؟ لا ايه ايه نعم ها؟ اي نعم. هذا من فوائد ما قاله الاخران انه يجوز ان يقال للكبير لا - [00:02:30](#)

نعم لما اخذنا بهذا اخذناه نساب نعم خلافا لما عند العامة العامة ما يقول الا لكن يقولون سلامتكم سلاما. نعم؟ ولا ما لك لوى؟ نعم؟ ولا وش تقول بالمرأة تكرم - [00:03:00](#)

اكرمهم المرأة يزعلون بعضهم قال والله شف هي على حسب الحال. يعني بعض الناس اذا اذا عرف ان هذا الانسان صريح قال مثلا تفضل عنده؟ قال لا تشتري هذا؟ قال لا بع هذا؟ قال لا ما يزعلون منه - [00:03:25](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين من الفوائد في هذا الحديث اظن ها؟ نعم. فذكرنا فيه جواب التوكيل في الوفاء - [00:03:49](#)

بان يوكل شخص انسانا آ يتولى الوفاء عنه ويؤخذ منها ايضا جواز التوكيل في الاستيفاء بان يوكل شخصا يستوفي حقه ممن هو عليه وهل يملك من من عليه الحق ان يمنع - [00:04:18](#)

ويقول الوكيل انا لا اسلمه الا لمن له الحق الجواب لا ليس له ان يمنع. لان الانسان له ان يستوفي حقه بنفسه وبوكيله. نعم لو فرض ان الوكيل ليس معه اثبات شرعي بانه وكيل فحينئذ له ان يمنع ويقول لا اسلمك الا باثبات الشرع باثبات - [00:04:48](#)

شرعي انك وكيل له في حقه طيب من اين اخذنا هذه الفائدة؟ من ان التوكيل في الاستيفاء نظير التوكيل في الوفاء. والتوكيل في الوفاء او في الايفاء اجازه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:15](#)

ومن فوائد الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بالبيع حقيقته لقوله اتراني ماكستك لاخذ جملك وهل اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يتصدق عليه فتوصل بهذا العقد السوري الى الصدقة - [00:05:34](#)

قيل بذلك قيل بهذا وقيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشتراه حقيقة لكن لما رأى عزته في نفسه بنفس جابر وان الجمل غال عنده رده عليه وهذا احسن من من من الذي قبله لكن يشكل عليه ان ظاهر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينوي البيع اصلا - [00:06:00](#)

لقوله اتراني ماكستك لآخذ جملة فهذا يدل على انه لم يرد اطلاقا البيع اذا فالذي يظهر لي ان مراده بذلك الاختبار والامتحان لحال الانسان من حيث هو انسان ان الانسان قد يكون راغب زاهدا في الشيء ثم لا يلبث ان يكون راغبا فيه. حسب ما يتعلق به من الاوصاف - [00:06:29](#)

التي تراقب فيه او او ترغب عنه كما قال هنا يعنيه بعد ان كان يريد ان يسيبه. فابى ان يبيعه على الرسول عليه الصلاة والسلام باوقية مع انه كان قد اراد - [00:07:00](#)

ان يسيبه وهذا لا تأبه القواعد الشرعية. ان يقتضي بهذا الامتحان والاختبار ولهذا قال اتراني ما كسبك لآخذ جملك مما يدل على ان رسولنا عليه الصلاة والسلام ما اراد التملك اطلاقا - [00:07:14](#)

ولو اراد ذلك لكان الجمل جمل النبي صلى الله عليه وسلم واحتيج الى تأويل في قوله لآخذ جملك وهو التعبير عن الشيء باعتبار ما كان عليه. لان الجمل كان بالاول - [00:07:35](#)

نعم لجاب طيب ومن فوائد الحديث ايضا كرم النبي عليه الصلاة والسلام حيث جمع رجال رضي الله عنهم بين العوظ والمعوظ بين الجمل وبين دراهمهم قيمة الجمل. يقول خذ جملك ودراهمك - [00:07:56](#)

اذا انجملت باعتبار نية الرسول عليه الصلاة والسلام ودراهمك باعتبار نية جابر باعتبار نية جابر. طيب وفيه ايضا دليل على جواز تأخير الثمن من اين يؤخذ؟ من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ لم يوفي الا بعد ان رجع الى المدينة - [00:08:19](#)

فيجوز تأخذ الثمن لكن التأخير على نوعين تارة اكون مؤجلا فيبقى الى اجل وتارة يكون مسكوتا عنه فلمن له الحق ان يطالب به فورا. وان سكت وترك فلا بأس فلو اشترت مني شيئا بعشرة - [00:08:47](#)

وسكت ولم اطالبك الا بعد شهر او شهرين او سنة او سنتين فهذا لا بأس به لان الحق لمن؟ للفاعل. الحق للبايع. فان طالبه فورا انعقاد البيع فله الحق اي نعم فله الحق. اما اذا كان معجلا فالى اجله - [00:09:12](#)

وفي وفي الحديث من الفوائد انعقاد العقود بما دلت عليه بما دل عليها فيه من الفوائد انعقاد العقول بما دل عليها لاننا لم نجد في هذا الحديث لما قال خذ جملك ودراهمك فهو لك - [00:09:39](#)

ما نجد ان فيه تصريحاً بلفظ الهبة ولا تصريحاً بلفظ القبول الرسول ما قال وهبتك صلى الله عليه وسلم وجابر لم يقل قبلت وهذا القول هو الراجح من اقوال اهل العلم على ان العقود تنعطب بما دل عليها حتى النكاح - [00:10:07](#)

حتى النكاح ينعقد مما دل عليه لان لان اللفظ تعبير عما في النفس فاذا دل اللفظ على ما في النفس باي لغة كان وباي لفظ كان وباي اسلوب كان فانه يكون صالحا. نعم صالحا لان ينعقد به العقد - [00:10:36](#)

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في صبية اني انه اعتقها اعتقها بل ان الحديث الثابت فيها ان الرسول اعتقها وجعل صداقة فلو قال الرجل لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك - [00:11:00](#)

صح العتق وصح النكاح مع انه ليس فيه ايجاب ولا قبول. يعني ليس في لفظ انكحته او انكحت نفسي امتي او ما اشبه ذلك فادل هذا على ان ان العقود تنعقد بما دل عليه - [00:11:23](#)

طيب بما دل عليها شرعا او عرفا؟ عرفا بما دل عليها عرفا لان هذا الخطاب يتعارف الناس مدلوله بينهم. فيرجع فيه الى العرف طيب فان اختلف العرف فانه يرجع الى تعيين المراد يرجع في تعيين المراد الى المتكلم - [00:11:41](#)

لو اختلف العرف وهذا يقع كثيرا خصوصا في في اللهجات فانه يرجى في تعيين المراد الى المتكلم به. واما اذا كان مطردا فاعلم تعارف الناس عليه ثم طيب انتهت الفوائد - [00:12:10](#)

نعم ذكرناه ذكرناه ايه لا ما في ليس قبول هذا عرضا ده كمان المماكسة المحاطة في الثمن او المناقصة في الثمن نعم انتقال المبيع الى المشتري بمجرد عقد بقوله - [00:12:33](#)

لقوله كل البيع مجرد عقد يمكن هذا شيء يعني معناه ناخذ منه انه ان العقد ان الملك ينتقل الى المشتري من مجرد العقد. ها؟ هذا الاصل. ايه هذا الاصل طيب يتفرع على ذلك انه لو تلف - [00:13:08](#)

لو تلف على المشتري قل لا ولو زاد فللمشتري. اي نعم بشيء؟ ايه. ايه نعم جواز بيع الامام مع رعيته. ايه كمان؟ ايه. نعم. ذكرت جواز

تسجيل الثواب ايش؟ نعم - [00:13:43](#)

خلاص بسم الله الرحمن قال وعنه وعنه يعني عن جابر رضي الله عنه قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا

به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه - [00:14:14](#)

قوله اعتق ما هو العتق العتق في الاصل يطلق على عدة معاني يطلق على القدم ومنه قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق اي

القديم لانه اول بيت وضع للناس - [00:14:35](#)

ويطلق على الجيد يطلق على الجيد كعتاق الابل مثلا اي اجاويدها ويطلق على تحرير الرقبة وهو المراد هنا تحرير الرقبة يعني

تخليصها من الرق يكون الانسان رقيقا فاذا حرره سيده قيل اعتقه. والعتق من افضل الاعمال - [00:14:53](#)

فان من اعتق عبدا له اعتق الله به بكل عظموا من النار. حتى الفرج بالفرج ولهذا جعله الله سبحانه وتعالى كفارة للذنوب العظيمة

كالقتل والظهار والجماع في رمضان والحنت في اليمين - [00:15:26](#)

وله اسباب كثيرة منها ان نقول له انت حر بالصيغة القولية ومنها ان يعتق شريكه نصيبه فيسر العتق على نصيب الاخر ومنها ايضا اذا

مثل بعبده اذا مثل بعبده يعني مثل قطع اصبعه منه - [00:15:53](#)

او انملة فانه يعتق عليه. جبرا ومنها اذا فعل به الفاحشة والعياذ بالله - [00:16:25](#)